من هذا ان شاء الله تعالى وذكر الفقيه ابو الليث في الباب الاول من صلح مبسوطه واذا صالح على شيء
من المال فلا يخلو من ثمنة اوجه وجه يحتاج الى ذكر المقدار والصفة وفي وجه يحتاج الى ذكر المقدار
والصفة ومكان التسليم وفي وجه يحتاج الى ذكر الصفة والاجل وفي وجه يحتاج الى الاشارة والتبيين
اما الوجه الاول بان يصالح على دراهم او دنانير او فلوس لان معاملات الناس بينهم على
بيان الصفة فتقع على النقد الغالب المعروف في البلد عند الناس واما الوجه الثاني اذا صالحه
على الشراء على شيء من الموزون او المكيل مما لا حمل له ولا مؤونة فيحتاج الى ذكر المقدار والصفة لان
هذه الاشياء لها ثلثة اوصاف جيد ووسط ورديء وليس بعضها باغلب من البعض عند الناس
في بياعاتهم فلابد من البيان واما الوجه الثالث اذا صالحه على شيء من المكيل او الموزون مما له حمل
ومؤونة فيحتاج الى ذكر المقدار والصفة بالاتفاق والى بيان مكان التسليم عند ابي حنيفة رضي الله عنه
كما في السلم واما الوجه الرابع بان يصالح على ثوب ولابد من بيان مكان التسليم النوع والصفة
والاجل ان الثوب لا يصح ان يكون دينا الا في باب السلم والسلم عرف مؤجلا وليس هذا كالكيلي والو
زني لانه يجوز فيه السلم ويجوز فيه القرض فاذا بين الاجل يرد حكمه الى السلم وان لم يبين يرد حكمه الى
القرض فاما الثوب الذي ثبت دينا في الذمة ليس له الا اصل واحد وهو السلم فيرد حكمه اليه واما
الوجه الخامس بان يصالحه على شيء من الحيوان لا يجوز الا ان يكون بعينه لان الصلح من التجارة ولا
يصلح كون الحيوان دينا في التجارة ذكر في باب الصلح في العيوب من صلح الاصل اشترى عبدا بالف
وقبضه ونقد الثمن ثم وجد به عيبا وانكر البايع ان يكون باعه وفيه ذلك العيب ثم صالحه البايع
على ان يرد عليه دراهم مسماة حالة او الى اجل جاز ويكون هذا صلحا عن بعض الثمن الذي وجب على
البايع رده لانه في زعم المشتري ان الواجب هو رد الثمن واخذ المبيع الا انه تعذر عليه الرد
لانكار البايع فصار كما لو تعذر الرد بسبب آخر وعند تعذر الرد لا بمعنى من جهة المشتري يجب
الرجوع بنقصان العيب لانه احتبس جزء من المبيع فيلزمه رد الثمن بمقابلة ما احتبس عنه
فيثبت ان هذا صلح عن الثمن فصار الصلح على الدراهم من باب استيفاء الحق فيصح مؤجلا وحالا ولو
صالح عن العيب على دينار فان نقده قبل ان يتفرقا جاز وان تفرقا قبل القبض فسد الصلح لانه استبدل
عن الدراهم التي وجب ردها في مقابلة ما احتبس عنده فدخل فيه معنى الصرف والاقرار بالعيب
والانكار في ذلك سواء يريد به في موضع يكون ممتنع الرد واما في موضع امكن الرد بالعيب في
فصل الاقرار فانه لا يكون صلحا عن الثمن بل عن حق الرد فيسقط حقه في ذلك بماله فيجوز
كيف ما كان من جنس الثمن وبما هو خلافه مؤجلا كان او حالا وكذلك اذا صالحه على كيلي او
موزون بغير عينه فان كان بعينه جاز لانه في معنى الشراء بالدين وكذلك لو كان عبدا قد مات
عند المشتري او اعتقه او حدث به عيب لا تستطيع به الرد لان حق الرجوع بنقصان العيب
ثابت في هذه الوجوه اما في موضع لا يكون له حق الرجوع بنقصان العيب لا يصح الصلح ولو ادعت
امرأة على رجل نكاحا فصالحها على مال بذله لها لم يجز هكذا ذكر في بعض نسخ مختصر القدوري وفي
بعضها قال وجه ان يجعل زيادة في مهرها ووجه الاول انه بذل لها لترك الدعوى فان جعل
ترك الدعوى منها فرقة فالزوج لا يعطي عوضا في الفرقة وان لم يجعل فالحال على ما كان عليه

قبل الدعوى فلا شيء بمقابلة العوض فلم يصح ولو ادعى رجل على امرأة نكاحا وهي تجحد فصالحها على مال
بذلته حتى ترك الدعوى جاز وكان في معنى الخلع كذا ذكر في الهداية وذكر في آخر باب الصلح من الاجارة
والمهر والنكاح والطلاق من الاصل ولو ان رجلا ادعى نكاح امرأة فانكرت فصالحته على مائة درهم
على ان يبرأ من تزوجها الذي ادعى اجزته اذا قبل ويكون هذا خلعا في حق المدعي وبذل المال والكره
في حقها قطعا لما زعمته فلو اقام بينة على النكاح بعد هذا لا يقبل لانه لا ينفعه لانه تقرر قطع الخلع وكذلك
لو قالت اعطيتك مائة درهم على المتاركة او على انك بريء من دعواك او على ان لا نكاح بيني وبينك
وفي فتاوى رشيد الدين ادعى النكاح على امرأة ذات زوج وانكرت وافتدت الذي يدعي بدينه فتوسط
المتوسطون حتى اختلعت منه بمال هل تحتاج الى الاعتداد والى تجديد النكاح مع زوجها قال
لا ولا صحة لهذا الخلع لان نكاحه لم يثبت فكيف يصح الخلع فلم يجب بدل الخلع وكان النكاح على حاله صحيحا
وفي صلح فتاواه مردي زني ديكر را دعوى كرد صلح كرد بر آنكه تختلع من الدعوى بمال لا يجوز هذا
الصلح وفي صلح فتاوى قاضي خان ادعت امرأة ان زوجها طلقها ثلثا فانكر فصالحها على مائة درهم
على ان تبرأ من الدعوى لا يصح وللزوج ان يرجع عليها بما اعطاها من البدل ويكون المرأة على دعواها
وكذا لو ادعت طلقتين وخلعا زن بر شوي حرمت غليظة دعوي كرد وانكر الزوج فصالحها على عشرة
دنانير وخالعها على ذلك ودفعت المرأة الدنانير اليه ثم اقامت بينة على الطلقات الثلاث هل تسترد
ما دفعت اليه كانت واقعة الفتوى ذكر في صلح الاصل انها تسترد فانه قال اذا ادعت على زوجها
طلاقا بائنا فصالحها على مائة درهم على ان يطلقها واحدة بائنة فهو جائز ويكون في زعم الزوج
ابتداء خلع وفي زعم المرأة بذل المال لدفع ظلمه فان اقامت بينة بعد ذلك على ذلك الطلاق
وشهدوا انه طلقها ثلثا او واحدة رجعت عليه بالجعل الذي اعطته وجنس هذا في مسائل الدفع
وان قضى وذكر في باب صلح الوديعة والعارية من الاصل امرأة استودعت رجلا وديعة كانت
عندها لغيرها ثم قبضها منه واستودعت آخر فقبضها منه ففقدت ثيابا منها فقالت وهب ولا
ادري ايكما اصابه وقالا لا ندري ما كان فيه وما تكن غير انك دفعت الينا ثيابا فلم يعينه ور
دفعناه عليك فصالحتهما من ذلك على شيء قال هي ضامنة لصاحب المتاع قيمة ذلك لانه ليس للمودع
ان يودع فحين اودعت وضاع في حالة الايداع شيء فقد صارت مضيعة لما فقدت من
المتاع فتضمن والصلح فيما بينهما وبينها جائز وان لم تكن مالكة لانها صارت ضامنة وصار حقها
ولان لها حق الاسترداد لو كان قائما فيكون لها حق التضمين وينظر تمام هذه المسئلة في
هذا الباب ومن استعار دابة الى وقت فعطبت فقال المستعير نفقت لي وكذبه
رب الدابة وهو مقر بالعارية واقر المستعير بثمنه وصالحه صلحا لم يجز وكذلك لو قال
المستعير دفعتها اليك ولو لم يدع الرد عند الصلح ثم ادعى بعد الصلح انه قد كان قبل
الصلح واقام البينة عليه بطل الصلح كما لو كان ادعاه ذلك ظاهرا ولو لم يكن بينة يحلف
رب الدابة فان نكل بطل الصلح ولو حلف فالصلح ماض وهذا كله قول ابي يوسف
اما على قول محمد رحمه الله فالصلح صحيح في الاحوال كلها وان انكر رب الدابة العارية
وقد نفقت بعد المستعير فصالحه صلحا جاز بلا خلاف الا ان يقيم المستعير بينة على العارية

Copyright © King Saud University